

من وزير المالية
إلى

843

09 ماي 2015

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أبريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمع متكوّن من أربع شركات وطلبتكم معرفة إمكانية إرجاع مبالغ الخصم التي قامت بها إحدى الشركات بصفة مغلوطة على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد المستوجب على شركة أخرى تابعة لنفس المجمع وذلك باعتبار أنّ الطرح في هذه الحالة لا يتجاوز سنة 2015 في حين أنّ عدد أشهر الطرح بالنسبة للشركة المعنية يساوي أو يفوق 13 شهرا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه أخذنا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات مع الأجراء المعنيين، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لإحدى الشركات التابعة للمجمع إرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجزة بصفة مغلوطة إلى أجراءها وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي ستدفعه لاحقا للخرينة. ولا يمكن في أي حال من الأحوال طرحها من الخصم من المورد المستوجب على شركة أخرى تابعة لنفس المجمع بصرف النظر عن العلاقة بين الشركتين.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، يمكن للشركة المعنية مواصلة طرح مبالغ الخصم من المورد التي قامت بإرجاعها لأجراءها من الخصم من المورد الذي ستدفعه لاحقا للخرينة والتي لم يتسنّ لها طرحها حتى نهاية سنة 2015، خلال سنة 2016.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراه للواتي